

ملخص الدراسة

مدى انتقال وصف المؤمن له للغير في ظل القانون الأردني

إعداد الطالب

عبدالسلام عارف سالم السكارنه

أشرف

الأستاذ الدكتور ياسين الجبوري

تناولت هذه الدراسة موضوع انتقال وصف المؤمن له للغير في ظل القانون الأردني وقد بينت هذه الدراسة توضيح مدلول المؤمن له في المفهوم الفقهي والقانوني والشروط التي يستلزم توافرها لدى طالب التأمين حتى يتوافر به وصف المؤمن له وتناولت أيضاً الحالات التي تطرأ على عقد التأمين أثناء فترة سريانه مما يترتب عليها انتقال وصف المؤمن له الأصلي الذي أبرم عقد التأمين مع المؤمن إلى الغير الذي يصبح عندها بمركز المؤمن له الجديد نتيجة انتقال وصف المؤمن له الأصلي إليه، وبينت الدراسة الأعيان التي ينتقل إليهم وصف المؤمن له الأصلي والأثار التي تترتب على انتقال الوصف وبيان إمكانية انتقال الوصف في كل من تأمين الاضرار والأشخاص.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج بأن وصف المؤمن له الأصلي ينتقل إلى الغير الذي يتمثل بالخلف العام والخلف الخاص وجماعة الدائنين أن طرأ على عقد التأمين حالات تتمثل بوفاة المؤمن له الأصلي أو تصرفه بالشيء المؤمن عليه أو عند الحكم بإشهار إعساره مما يستوجب انتقال وصف المؤمن له إلى هؤلاء الغير ، ويترتب على ذلك أنصراف اثار عقد التأمين الذي أبرمه المؤمن له الأصلي إليهم وعندها يكونوا طرفاً في العقد يلتزم بالتزامات المؤمن له الأصلي ويكتسبوا الحق الذي يترتب عليه عقد التأمين أن تحقق الخطر المؤمن ضده المبين في العقد.

وقد تبين من هذه خلال الدراسة ضرورة صدور تشريع يعني بمسألة انتقال وصف المؤمن له للغير لما لها من أهمية على الجانب العملي التأميني تتمثل بتحديد مصير عقد التأمين عند حدوث حالات يترتب عليها انتقال وصف المؤمن له للغير وذلك من أجل تجنب النزاعات التي من الممكن أن تحدث بين الغير الذي أنتقل إليه وصف المؤمن له الأصلي والمؤمن .